اختصاص المحاكم الدولية بالنظر في جريمة الاختفاء القسري

The jurisdiction of international courts to consider the crime of enforced disappearance

م. د. أحمد حمزة رزوقي الموسوي
جامعة الإمام جعفر الصادق(ع) – كلية القانون
internationalsearch2021@gmail.com

م. د. حسام فارس أدهم الربيعي
جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية والصيدلانية
كلية العلوم الطبية قسم الأدلة الجنائية
husam.f.adham@jmu.edu.iq

الملخص

تعد جريمة "الاختفاء القسري" من الجرائم المعهودة في القانون الدولي الإنساني، فقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى أنَّها: اختطاف، أو احتجاز، أو اعتقال من جانب الدولة أو أعوانها. وتتميز في الفقه الدولي عن غيرها من الجرائم، بأنَّها لا تسقط بالتقادم ولا تخضع للعفو، إذ إنَّ التشريعات الجنائية الوطنية تأثرت بالإرادة الفقهية والقضائية الدولية، التي جعلت من سلطة مكافحة جريمة "الاختفاء القسري" ولاية عالمية، ضمن ضوابط قانونية غير قابلة للاجتهاد، كونها ترتبط باحترام حق الإنسان وحمايته، فالأنظمة الديكتاتورية بارعة في الاعتقالات السرية والعلنية لكل من يخالفها، الأمر الذي حفَّز المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية إلى التعاون، للحد من هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: "الاختفاء القسري، الجرائم ضد الإنسانية، المحاكم الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، الجرائم الدولية".

Abstract

The crime of enforced disappearance is one of the common crimes in international humanitarian law. The Statute of the International Criminal Court indicates that it is kidnapping, detention, or arrest by the state or its agents. It is distinguished in international jurisprudence from other crimes in that it is not subject to a statute of limitations and is not subject to pardon, as it National criminal legislation was influenced by the international jurisprudential and judicial will that made the authority to combat the crime of enforced disappearance a global mandate within legal controls that are not subject to jurisprudence because they are linked to respecting and protecting human rights. Dictatorship regimes are adept at secret and public arrests of anyone who violates them, which motivated the international community after the World War. The second is to cooperate to reduce this crime.

Key words: "enforced disappearance, crimes against humanity, international courts, the International Criminal Court, international crimes".

المقدمة

إنَّ الجريمة هي الفعل المؤثم الذي يتعدى على الحقوق التي يشملها القانون بالحماية اللازمة، وقد شهدت المجتمعات الإنسانية منذ القدم أشكالاً متعددة لأبشع الجرائم ضد الإنسانية، والتي هددت حياة الأبرياء، وأضرت بمنظومة القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولأسباب عديدة تعرض الكثير من الأشخاص حول العالم للاختفاء القسري الممنهج، الذي اقترفته الأجهزة الحكومية أو المنظمات التابعة للدولة، أو الأفراد الذين تدعمهم الدولة، وفي الغالب تقوم الأنظمة الاستبدادية بتغييب الأشخاص قسراً، لاسيما المناهضين للنظام الحاكم، فتحقق أهدافها في التخلص منهم، عن طريق أخذ الأفراد عنوة إلى مواقع غير معروفة، وإخفاء هوية مقترف الجريمة حتى يهرب من العقاب، لذلك بدأ المجتمع الدولي يحد من تفشي الواقعة الإجرامية، عن طريق تشكيل محاكم دولية خاصة، تعنى بالبحث والتحقيق والقضاء، لمعاقبة الأشخاص المشتركين أو الممولين أو المساندين للجرائم الضارة بالإنسانية، لا سيما جريمة "الاختفاء القسري" التي تتجاوز حقوق الأشخاص المؤكد على حمايتها في الاتفاقيات الدولية.

أهمية البحث:

تنطلق أهمية الدراسة من أنَّ المحاكم الجنائية تسهم بالحد من الجرائم ذات الطبيعة الدولية، لاسيّما الاخفاء القسري، الأمر الذي يستلزم استيضاح طبيعة هذه الجريمة، وأركان الفعل الجرمي فيها، فضلاً عن توضيح الآليات القانونية المعنية في الحفاظ على كيان الأفراد، وضمان حقوقهم الأساسية على المستوى الدولي، والتي وفرت الضمانات القانونية الكفيلة لضمان عدم افلات المتهمين من العقوبة.

إشكالية البحث:

يتمحور البحث حول إشكالية مفادها: "طبيعة اختصاص المحاكم الدولية المعنية في جريمة الاختفاء القسري"، إذ يمثل "الاختفاء القسري" الوسيلة الفعالة للأنظمة الديكتاتورية في تقييد حرية الأفراد، والقضاء على الأقليات الفئوية العرقية والدينية والمذهبية. وعليه تتبين التساؤلات الآتية، وهي:

- ما المفهوم اللغوي والاصطلاحي والفقهي لجريمة الاختفاء القسري؟
- ما أركان الفعل الجرمي في الاختفاء القسري؟
- ما دور المحاكم الدولية المؤقتة والمشتركة والدائمة في جريمة الاختفاء القسري؟

فرضية البحث:

يفترض البحث أنَّ "الاختفاء القسري" من الجرائم العامة التي تمس المجتمع الدولي، حيث تخضع للقضاء الوطني والدولي، الأمر الذي يتطلب إيضاح مبدأ التكامل بين الاختصاصين، إذ تتكيف القوانين والتشريعات الوطنية مع الأنظمة الجنائية الدولية، لاسيّما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ووضع القواعد القانونية محل التنفيذ فيما يتعلق بالجرائم الخاصة بحياة الأفراد أبرزها "الاختفاء القسري".

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج التاريخي، والمنهج الوصفي، بغية تتبع تطور القضاء في تعقب مقترفي "الاختفاء القسري"، إذ بدأ التغيير الدولي من مجرد الإدانة، إلى إصدار قرارات تعنى بتشكيل محاكم دولية متخصصة في الجرائم ضد الإنسانية، التي تتطلب مواجهتها الوسائل القانونية والقضائية.

هيكلية البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة. تضمن المطلب الأول: **"مفهوم جريمة الاختفاء القسري"**. وتضمن المطلب الثاني: **"أركان جريمة الاختفاء القسري"**. أمّا المطلب الثالث فتضمن: **"دور المحاكم الدولية في جريمة الاختفاء القسري"**.

المطلب الأول

مفهوم جريمة الاختفاء القسري

لقد عانت المجتمعات خلال الحربين العالميتين من غياب الأمن والاستقرار، نتيجة الخلل في الأوضاع السياسية والأمنية، إذ انتشرت الجرائم ضد الإنسانية التي تمس حياة الانسان وكرامته، فقد اتخذت الأنظمة الديكتاتورية في القرنين: العشرين والحادي والعشرين، أساليب الاعتقالات السرية والعلنية لكل الأشخاص المناهضين للنظام، ومن دون الافصاح عن أماكن وجودهم أو حتى تدوين أسمائهم في السجلات الحكومية المتعلقة بالمعتقلين، بهدف تصفيتهم، وبث الرعب في نفوس المعارضين، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥، بدأ المجتمع الدولي التأكيد على ضرورة صيانة الأمن الشخصي، عن طريق إعلان عالمي يتضمن حقوق الإنسان، فضلاً عن إيجاد عهود دولية للوقاية من "الاختفاء القسري"، ومواجهة رموز السلطة عن طريق صيغ قانونية. وبناء عليه، قسّم هذا المطلب على فروع ثلاثة، هي: الفرع

الأول، التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة الاختفاء القسري. والفرع الثاني، مفهوم جريمة الاختفاء القسري في الاتفاقيات الدولية. والفرع الثالث، تمييز جريمة الاختفاء القسري عمّا يشابهها من المفاهيم.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة الاختفاء القسري:

يدل مصطلح "الاختفاء القسري" في اللغة الأجنبية على مفردتين، هما: "الاختفاء"، و"القسري"، ولا تدل هاتان الكلمتان على المغزى المقصود في اللغة العربية[١].

ويشير مصطلح "الاختفاء" في اللغة العربية إلى الآتي: "خفي الشيء يخفى خفاء بالفتح والمد استتر أو ظهر فهو من الأضداد، وبعضهم يجعل حرف الصلة فارقاً فيقول: خفي عليه إذا استتر وخفي له إذا ظهر فهو خاف وخفي أيضاً ويتعدى بالحركة فيقال: خفيته أخفيه من باب رمى إذا سترته وأظهرته وفعلته خفية بضم الخاء وكسرها ويتعدى بالهمزة أيضاً فيقال: أخفيته، وبعضهم يجعل الرباعي للكتمان والثلاثي للإظهار، وبعضهم يعكس. واستخفى من الناس استتر واختفيت الشيء استخرجته ومنه قيل لنباش القبور المختفي، لأنه يستخرج الأكفان، قال ابن قتيبة وتبعه الجوهري ولا يقال اختفى بمعنى توارى بل يقال استخفى وكذلك قال ثعلب استخفيت منك أي تواريت ولا تقل اختفيت"[٢].

وجاء ذكر كلمة الخفاء في القرآن الكريم في عدة آيات كريمة، كما في قوله تعالى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى﴾[٣]، كذلك في قوله تعالى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتية أكادُ أُخفيها لتجزى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾[٤]، وأيضاً في قوله تعالى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ: ﴿قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٥]، ودلالة الآيتين الأخيرتين في موضوع "الاختفاء القسري".

أمّا تعريف "الاختفاء القسري" اصطلاحًا، فقد جاء في القانون الدولي المعني بحقوق الإنسان، بأنَّ "الاختفاء القسري" يحدث عندما يتم اختطاف شخص ما أو سجنه من طرف دولة، أو منظمة سياسية، أو طرف ثالث، بتفويض أو دعم أو

---

[١] الزاوي، الطاهر أحمد، مختار القاموس مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير، (تونس: الدار العربية للكتاب، ١٩٨٠)، ص١٨٨.

[٢] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، (بيروت: دار القلم، ٢٠٢٠)، ص٢٤١.

[٣] القرآن الكريم، سورة الأعلى، الآية (٧).

[٤] القرآن الكريم، سورة طه، الآية (١٥).

[٥] القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية (٢٩).

موافقة من دولة أو منظمة سياسية يتبعه من خلال رفض الاعتراف بمصير الفرد ومكان وجوده، بهدف وضع المغيب قسراً خارج نطاق حماية القانون[١].

ويقصد بـ"الاختفاء القسري": "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية، يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد، يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته، أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون"[٢].

وتعمل جريمة "الاختفاء القسري" على مستويين، هما: إسكات المعارضين والنقاد، وخلق حالة من الخوف في المجتمع. وتنطوي حالات الاختفاء على انتهاك العديد من حقوق الإنسان الأساسية، فيما يتعلق بالشخص المختفي، ويتضمن ذلك الحق في الحرية، والحق في الأمن الشخصي، والحق في محاكمة عادلة، والحق في المعاملة الإنسانية.

الفرع الثاني: مفهوم جريمة الاختفاء القسري في الاتفاقيات الدولية:

إنَّ تزايد الانتهاكات الإنسانية في القرن التاسع عشر، جرّاء التقدم التكنولوجي المطبق في الحروب، والذي أدى إلى زيادة معدل الوفيات بين المقاتلين، والأضرار التي لحقت بالسكان المدنيين أثناء النزاعات، لذلك تحركت المجتمعات الغربية على يد رجل الأعمال السويسري "هنري دونانت" **(Henry Dunant)** لتأسيس أول منظمة إنسانية "الصليب الأحمر" عام ١٨٥٩، واتفق المجتمع الغربي على تحديد أنواع دولية من الانتهاكات والجرائم أو قوانين الحرب المعروفة باسم اتفاقيات جنيف عام ١٨٦٤[٣].

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، عقدت قوات الحلفاء سلسلة من المحاكم العسكرية، وفقاً للقانون الدولي، وقوانين الحرب ضد الجرائم التي قام بها النظام النازي بقيادة "أدولف هتلر" **(Adolf Hitler)** باسم محاكمات "نورنبيرغ" عام

---

[١] الجبوري، عامر حادي عبد الله، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها، (الدوحة: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ٢٠١٨)، ص٥٨.

[2] Nations, United, Report of the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances, (New York: General Assembly, Human Rights Council, December, 2010), document code: A/HRC/16/48/Add.3.

[٣] الدليمي، عامر علي سمير، مقدمات في مبادئ شرح حقوق الإنسان وفقاً للاتفاقيات والسياسات الدولية، (عمان: الأكاديميون للنشر والتوزيع، ٢٠١٦)، ص٦٣.

١٩٤٦، إذ إنَّ النظام النازي لم ينفذ عمليات الإعدام على الفور، إذ ينقل الأشخاص إلى مخيمات في ألمانيا، وينتهي بهم الأمر إلى الاختفاء، ولم يتم إبلاغ أي معلومات عن أماكن وجودهم ومصيرهم[١].

وأخذت منظمة الأمم المتحدة على عاتقها الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان، حيث شكلت لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٤٦، وتصدت لظاهرة الاختفاء، واعتمدت الجمعية العامة في منظمة الأمم المتحدة إعلانًا عالميًا ينص على حقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، ونص في المادة (٣) بأنَّه: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية، وفي الأمان على شخصه"، كما نصت المادة (٩) بأنَّه: "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً"[٢]، ثم شكلت الدول الأوروبية "مجلس أوروبا" عام ١٩٤٩، وهو منظمة دولية يتجسد هدفها المعلن في تدعيم حقوق الأفراد والمبادئ الديمقراطية، وسيادة القانون في أوروبا. وبناءً عليه أشارت اتفاقية "حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا" في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، في المادة (٥) الفقرة (١) إلى أنَّه: "كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه. ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته"[٣]، وأكدت الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩، في المادة (٧) الفقرة (١) بأنَّ: "لكل شخص حق في الحرية الشخصية وفي الأمان على شخصه".

وبدأت لجنة حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة، كذلك لجنة الدول الأميركية المختصة بحقوق الإنسان، بالتصدي للاختفاء القسري عن طريق تقبل الشكاوى الموجهة فيما يتعلق بحالات تشيلي منذ الانقلاب في أيلول/سبتمبر ١٩٧٣، لاسيّما في قضية المواطن الفرنسي "ألفونس رينيه شانفرو" **(Alphonse René Chanfro)** الذي اختفى من منزله في سانتياغو دي شيلي في تموز/يوليو ١٩٧٤.

واستخدمت لجنة حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة لأول مرة مصطلح الأشخاص غير المعروفين "الأشخاص الذين كان اختفاؤهم غير مبرر" في قرار تناول حالات الاختفاء في جزيرة قبرص، وقرار يتعلق بالأزمة التشيلية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، ومرة أخرى تجلى دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حالات الاختفاء في قرارها المرقم (١١٨/٣٢) عام ١٩٧٧، وبدعم من الحكومة الفرنسية، وجَّه المواطن الأرجنتيني "أدولف بيريز إسكيفل" **(Adolph Perez Esquivel)** نداءً دولياً حصل على رد الجمعية العامة في شكل القرار المرقم (١٧٣/٣٣) في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،

---

[١] المراغي، أحمد عبد اللاه، جرائم التعذيب والاعتقال: دراسة مقارنة، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٥)، ص٦٠.

[2] Nations, United, 70 Years of the Universal Declaration of Human Rights, (New York: General Assembly, 2017), p. 9.

[3] Guide, European Court Rights, European Convention on Human Rights, (London: Council of Europe, 2019), p. 7.

والذي أشار على وجه التحديد إلى "المفقودين"، وطلب القرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تقديم توصيات تتناسب مع طبيعة الوقعة[١].

وأقرت الجمعية العامة في قرارها المرقم (١٣٣/٤٧) في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ما يسمى "الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"، ونصت ديباجة الإعلان على أنَّ: "حالات الاختفاء القسري، يأخذ صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون"[٢].

وأشارت "الاتفاقية الأميركية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص" في آذار/مارس ١٩٩٦، في المادة (٢) إلى أنَّه: "لأغراض هذه الاتفاقية – يعتبر الإخفاء القسري هو حرمان شخص أو أشخاص من حريته أو حريتهم – أياً ما كانت – يرتكبه موظفو الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين يعملون بتقويض أو تأييد أو موافقة الدولة، ويتبع ذلك انعدام المعلومات، أو رفض الاعتراف بذلك الحرمان من الحرية، أو رفض إعطاء المعلومات عن مكان ذلك الشخص، ومن ثم إعاقة لجوئه إلى الوسائل القانونية واجبة التطبيق والضمانات الإجرائية"[٣].

وصادقت الجمعية العامة على قرارها المرقم (١٣٣/٤٧) في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والذي تضمن "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"، ونصت المادة (٢) بأنَّه: "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ "الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية، يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد، يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون"[٤].

---

[١] ناصر، مازن خلف، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري: دراسة مقارنة، (القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٧)، ص٢٩٢.

[2] Nations, United, Declaration on the Protection of All Persons from Enforced Disappearance, (New York: General Assembly, December, 1992), document code: A/RES/47/133.

[٣] ناصر، مازن خلف، المصدر السابق، ص٦١.

[4] Nations, United, Report of the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances, op. cit.

الفرع الثالث: تمييز جريمة الاختفاء القسري عمّا يشابهها من المفاهيم:

أولا- المفقودون:

المفقودون هم الأشخاص الذين لا يعرف مكان وجودهم بسبب تدخل السلطة أو بسبب ظروف طبيعية، غير أنَّ القانون قد يعدّهم ضحايا حالات اختفاء قسري، إذا ما ارتبط اختفاؤهم بشكل نهائي بأسباب سياسية أو بتورط الدولة. وإنَّ مصطلح المفقودين أشمل في حالاته ودلالاته، حيث إنّه يشمل من كانوا ضحايا كوارث طبيعية أو صناعية، وفقدوا نتيجة لها، مثل: الفيضانات أو الزلازل وحتى الحروب، فالفقد مفهوم أوسع في مضمونه من "الاختفاء القسري" الذي هو حالة خاصة عن الشخص[١].

ثانياً- المختطفون:

يدل الاختطاف على "الأخذ السريع للأشخاص باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج، كما يمكن أن يكون محاذ لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه وتحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه"، والاختطاف جريمة مستقلة بذاتها، وأنَّ حالات الخطف ليست حالات اختفاء قسري، إذ ما من رفض عندها للإفصاح عن مكان الشخص أو مصيره، ويتحدد على الخاطفين أن يثبتوا أنهم يحتجزون الضحية حية من أجل الحصول على القيمة، أو أي مقابل يطلبوه. فالاختطاف أشمل من "الاختفاء القسري" فهو يشمل الطائرات، وسائل النقل العمومي. أما الاختفاء فلا يعلن الجاني عن نفسه حتى بعد مرور زمن طويل، بل إنَّ من خاصيات جريمة "الاختفاء القسري" عامل الغموض الذي يسعى الجاني إلى إحاطة جرمه به أطول مدة ممكنة، ومحو أي أثر قد يدل عليه[٢].

ثالثاً- المحتجزون:

جريمة احتجاز الأشخاص هي من الجرائم المنتهكة للحرية وذلك لأنها تقع عليها، والحجز هو سلب للحرية أو تقييد لها، وهو شل حركة المجني عليه، ومنعه من التنقل أو التجول، لفترة زمنية من الوقت[٣]. ومن ذلك نجد أنَّ جريمة الاحتجاز تكون جزءً من جريمة "الاختفاء القسري" تلي الاختطاف، وذلك في حال توفر شرطين، هما[٤]:

---

[١] المعمري، عبد الوهاب عبد الله، جرائم الاختطاف "الأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها"، (القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠١٠)، ص٢٤.

[٢] ناصر، مازن خلف، المصدر السابق، ص٣٤.

[٣] شيلينج، توماس، استراتيجية الصراع، (الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، ٢٠١١)، ص٥٠.

[٤] المراغي، أحمد عبد اللاه، المصدر السابق، ص١٠١.

١- أن لا يحجز الشخص في مكان وجوده لحظة الاحتجاز، سواء في مقر سكنه أو مكان عمله أو سيارته أو وسيلة النقل.

٢- أن يستمر هذا الاحتجاز لفترة طويلة من الوقت.

وعلى هذا الأساس فإنَّ جريمة احتجاز الأشخاص تتسم بخصائص، هي[١]:

١- إعلان احتجاز الأشخاص.

٢- طلب مقابل مادي لو ارتبط الاحتجاز بصيغة سياسية، حجز مسؤولين، دبلوماسيين، مستثمرين، وتقييد حريتهم ومنعهم من التحرك.

٣- يكون الاحتجاز عشوائياً عندما يكون للجاني مطالب محددة، فيكون من بين المحتجزين أشخاص من مختلف الفئات والأعمار.

٤- إنَّ جريمة "الاختفاء القسري" لا تحمل سوى حالة واحدة، وهي استهداف الشخص أو الأشخاص وفق صفة مميزة له أو لهم.

[١] حسن، عادل محمد عبد الله، المبادئ الدولية التي تحكم سلوك المكلفين بإنفاذ القوانين، (الشارقة: القيادة العامة لشرطة الشارقة، ٢٠١٥)، ص٥٢.

المطلب الثاني

أركان جريمة الاختفاء القسري

إنَّ كل جريمة تقوم على أركان حتى تكتمل معالمها، إذ يمثل الركن المادي والركن المعنوي والشرعي ركنين أساسيين في الجريمة، يضاف إليها الركن الدولي لأنَّ "الاختفاء القسري" مصنف من الناحية الدولية بأنَّه جريمة تمس الإنسانية بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الانسان. وبما أنَّ جريمة الاختفاء القسري لا تختلف عن أي جريمة أخرى، لذلك ينبغي بموجب القانون أن تتحقق في هذه الجريمة أركان ثلاثة، هي: الركن المادي والمعنوي والشرعي. وبناءً عليه، قسم هذا المطلب على فروع ثلاثة، هي: الفرع الأول، الركن المادي في جريمة الاختفاء القسري. والفرع الثاني، الركن المعنوي في جريمة الاختفاء القسري. والفرع الثالث، الركن الشرعي في جريمة الاختفاء القسري.

الفرع الأول: الركن المادي في جريمة الاختفاء القسري:

إنَّ "الاختفاء القسري" هو جريمة ترتبط بالإنسانية، فإنَّ الركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في ثلاثة عناصر أساسية، وهي: الفعل والعلاقة السببية والنتيجة، كما أنَّ السلطات قد تقوم باحتجاز بصورة قانونية، وتعترف السلطات العمومية بذلك، إذ تصرح بأنَّها قد أفرجت عن المحتجزين بعد الاحتجاز، وهو الأمر الذي يخالف الواقع والحقيقة، إذ تحاول السلطات من هذا التصريح المناورة من أجل إخفاء الحقيقة[1]. ويتضمن الركن المادي في جريمة "الاختفاء القسري" عناصر أساسية، هي:

أولاً- السلوك الإجرامي:

إنَّ الشخص الذي ارتكب جريمة الاخفاء القسري، يسأل عنها وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في حال توفر الركن المعنوي في الحالات الآتية:

أ- "حالة ارتكاب الجريمة عن طريق القيام بالفعل": إذ يتحقق الركن المادي بالقيام بأفعال محددة تشمل القيام بالقبض على شخص، أو عدة أشخاص، أو احتجازه، أو اختطافه، لكن بشرط أن يتلو حالة القبض، أو الاحتجاز، أو يتزامن معه الامتناع عن الإقرار بالحرمان من الحرية للشخص، ويصدر عن طرف آخر في الجريمة، ويحتمل امتداد

[1] بكة، سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦)، ص٤٨٨.

هذه المرحلة لمرحلة القبض الأولي للشخص، ومن ثم نقله إلى محل الاحتجاز، أو نقله إلى محل آخر خلال الاحتجاز، أو الخلاص التام من الجثة، ويسأل في هذه الحالة عن "الاختفاء القسري" كل من يسهم في هذه المراحل المختلفة[١].

ب- "حالة عن طريق الامتناع عن القيام بالفعل": وهي امتناع مقترف الجريمة عن الإقرار بحرمان الشخص من حريته، أو تقديم معلومات عن مصيره، أو عن محل وجوده، لكن يشترط أن يسبق هذا الرفض، أو يتزامن معه حرمان الشخص من الحرية البدنية، وأن يكون الفاعل على علم.

ت- "حالة ارتكاب الجريمة عن طريق القيام بالفعل والامتناع عن الفعل": يقوم مقترف جريمة "الاختفاء القسري" بالقبض على الشخص واحتجازه أو اختطافه، ثم يرفض لاحقاً الإقرار بحرمان الشخص من حريته، أو الإقرار بمكان وجوده ومصيره.

إنَّ الركن المادي في جريمة "الاختفاء القسري"، يتحقق في إحدى الحالات الثلاثة، سواء تم ذلك من قبل أجهزة الدولة، أو أحد موظفيها ممن يعملون تحت إمرتها، أو من قبل أفراد أو منظمات سياسية تؤيد الدولة وتدعمها، أو تم بعلمها أو بترخيص منها، أو بتحريضها حتى بسكوتها عن هذا الفعل المنظم[٢].

ثانياً- النتيجة في جريمة الاختفاء القسري:

إنَّ المشرع الدولي لا يجرم سلوكاً معيناً إلا إذا حقق ضرراً فعليا للغير، إذ إنَّ النتيجة في الجريمة الدولية لها مدلول مادي يتمثل فيما يحدثها السلوك الإجرامي من تغير مادي تدركه الحواس، إلى جانب المدلول القانوني الذي يتوفر في كل جريمة[٣]، لذلك فإنَّ نظام المحكمة الجنائية الدولية يعد "الاختفاء القسري"، جريمة تنطوي على إخفاء مصير الضحية وحرمانه من حماية القانون. وبما أنَّ الفعل الإجرامي المكون للجريمة يجعلها تندرج في عداد الجرائم الخطرة التي لا يلزم تحقيق الحصيلة الإجرامية لاكتمال الجريمة، وبالتالي لا يستوجب تحقيق النتيجة لوقوع الجريمة، أي ليس بالضرورة أن

---

[١] المعمري، مدهش محمد أحمد عبد الله، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٤)، ص٢٣٧، ٢٣٨.

[٢] حجازي، عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، (القاهرة: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤)، ص٨٢٤.

[٣] سعد الله، عمر، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤)، ص٣١.

يقترن فعل الاعتقال، أو الاحتجاز، أو الاختطاف بوفاة الضحية، أو بآلام بدنية أو نفسية، من أجل اكتمال الجريمة، وإنما تقع الجريمة بمجرد فعل الاختطاف أو الاعتقال أو الاخفاء[١].

ثالثاً- العلاقة السببية:

تدل على إمكانية إسناد النتيجة إلى السلوك الجرمي، فكل جريمة يتطلب أنموذجها القانوني حدوث نتيجة إجرامية، وتحقق علاقة السببية شرط أساسي لثبوت مسؤولية المجرم الجنائية، وبهما يكتمل الركن المادي للجريمة، أما إذا انتفت العلاقة المسببة بين السلوك والنتيجة، فإنَّ إثبات الجريمة يفقد إحدى أركانه، وإنَّ التصرف الإجرامي هو نشاط يصدر عن الجاني بغية تحقيق مقصد إجرامي، سواء أكانت في صورة سلبية أم إيجابية. وتعني العلاقة السببية في الإخفاء القسري، قطع الروابط مع الأسرة أو الأقارب، وحرمان الشخص من الحماية القانونية، وقد جاء بسبب تصرف الجاني المتجسد في القبض، أو الاحتجاز، أو الاختطاف، أو رفض الاعتراف بحرمان الشخص لحريته، وقد يسأل الشخص عن ارتكاب هذه الجريمة عن طريق الأفعال الآتية[٢]:

أ- الاعتقال والقبض: وهو تقييد الحرية الشخصية بمقتضى قرار من السلطة المختصة، بهدف حماية الأمن والنظام العام، لكن في جريمة "الاختفاء القسري" فإنَّ الاعتقال يكون تعسفياً ضد الشخص ودون سبب مشروع، وفي ظروف سرية في أغلب الأحيان.

ب- الاحتجاز: هو منع الشخص من الحركة في مكان الاحتجاز، أي سجنه والتحفظ عليه، وهو حرمان الفرد من حرية الحركة والاتصال بالمحيط الخارجي، وفي جريمة "الاختفاء القسري" يتم احتجاز الفرد دون تدابير رسمية مع جهل المحتجز وأهله لمدة احتجازه غير المشروع.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة الاختفاء القسري:

إنَّ اعتراف الجاني بارتكابه للفعل الجرمي والذي يشكل الركن المادي، لا يحقق مسؤولية المجرم الجنائية على الجريمة، إذ ينبغي توفر الركن المعنوي الذي يمثل روح المسؤولية الجنائية، فالركن المعنوي هو الرابطة بين جسم الجريمة وشخصية الجاني، فالقانون يعاقب الإرادة الآثمة التي ارتكبت الفعل، فالركن المعنوي في جريمة "الاختفاء

---

[١] فضيل، أحمد تقي، جريمة الاختفاء القسري وفقاً للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية والإجتماعية، (جامعة واسط: المجلد ٨، العدد ٢٠، ٢٠١٢)، ص٤٢.

[٢] صقر، نبيل، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، (الجزائر: دار الهدى، ٢٠٠٧)، ص٢٤٥.

القسري" يتمثل في إحداث النتيجة الإجرامية أو الهدف الجنائي العام في هذه الجريمة، عن طريق اختطاف الضحية واحتجازها عن عمد وقصد، وليس عن جهل أو خطأ[١].

ويعد "الاختفاء القسري" من الجرائم الماسة بالإنسانية، التي تشترط ضرورة توافر العلم في ارتكاب الفعل، وأن يترتب على سلوك الاعتقال والاحتجاز والاختطاف نتيجة إجرامية محققة يعاقب عليها القانون، عن طريق حرمان المجني عليه من حقوقه، والتجني على كرامته، وهي نتائج لم تكن لتحدث للشخص لولا سلوك الجاني باختطافه قسرياً، وعليه تقع المسؤولية لأن النتيجة جاءت على اعتبارها أثر للفعل، وهي رابطة سببية في هذه الجريمة، عن طريق اختفاء الشخص والتحفظ على مكانه وربما تعذيبه[٢].

الفرع الثالث: الركن الشرعي في جريمة الاختفاء القسري:

إنَّ التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، تنقسم على نوعين من الالتزامات، هي: النوع الأول، هو الالتزام بنصوص الاتفاقية الدولية المتعلقة بمناهضة التعذيب والتميز و"الاختفاء القسري"، وذلك عن طريق اتخاذ الدولة مجموعة من الإجراءات القانونية، والتدابير التشريعية المناسبة، فضلا عن جانب ملاءمة الدولة لقانونها الداخلي بما يتلاءم مع الاتفاقيات[٣].

أمّا النوع الثاني فيتمثل في الالتزامات عند تطبيق هذه الاتفاقيات على جريمة "الاختفاء القسري"، والتي لا تخضع إلا في الشكل العمدي، فإنَّ إرادة الجاني إلى الاعتداء على الحرية الشخصية للمجني عليه بحرمانه من الحرية، وبناء عليه فإنَّ إرادة الجاني توصف بأنَّها إجرامية تعود لصاحبها الذي يقترف فعلاً جنائياً، سواء أخذ صورة القصد الذي يجعل الجريمة عمدية، أم اتخذ صورة الخطأ فتكون الجريمة اعتيادية، لذلك كان صدور السلوك غير مشروع عن إرادة إجرامية، هو الذي يحقق من الجريمة ركنها المعنوي، ومن أجل استكمال الركن المادي للمسؤولية الجنائية على عاتق الجاني، يجب أن يكون هناك ثمة سلوك اتجاه للجاني حتى يكون مسؤولًا عنه[٤].

---

[١] موسي، أحمد بشارة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، (الجزائر: دار هومة، ٢٠١٠)، ص٢٢١.

[٢] مبروك، مهدي وآخرون، العدالة الانتقالية والانتقال الديمقراطي في البلدان العربية، (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠٢٢)، ص١٨٧.

[٣] حساني، خالد أبو سجود، طبيعة الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان وصعوبات تنفيذه، مجلة الدراسات الحقوقية، (جامعة سعيدة: الجزائر، العدد ٣، حزيران/يونيو، ٢٠١٥)، ص١٣٥ – ١٣٨.

[٤] المصدر نفسه، ص٤٠.

المطلب الثالث

دور المحاكم الدولية في جريمة الاختفاء القسري

إنَّ المبدأ الجوهري في القانون الدولي العام، هو أنَّ إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية، يؤدي إلى المسؤولية الناجمة عن الإخلال، الذي يتضمن التلكؤ في الالتزامات، والعجز في اتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ الالتزامات، سواء أكان بتدخل الدولة لمنع جرائم "الاختفاء القسري"، أم التقاعس عن القيام بالتحقيقات الضرورية، فضلاً عن حجب الأذى عن الدول الأخرى، وكانت هذه المسؤولية ذات طبيعة مدنية، على الرغم من الجهود لتعزيز مسؤولية الأفراد الجنائية، وإدراج مسؤولية الدولة عن عنايتها إلى تلك الجرائم، وعلى هذا الأساس شكلت محاكم دولية عديدة ذات طابع مؤقت ودائم بالاعتماد على ميثاق الأمم المتحدة، حيث تشمل المبادئ الجنائية المعنية بمسؤولية الأفراد والدول عن جرائم "الاختفاء القسري". وبناء عليه، نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع، هي: الفرع الأول، المحاكم الجنائية الدولية المشتركة. والفرع الثاني، المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة. والفرع الثالث، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفرع الأول: المحاكم الجنائية الدولية المشتركة:

إن الجرائم التي ترتكب في بعض الدول تدفع منظمة الأمم المتحدة إلى اتخاذ اجراءات عملية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إذ إنَّ جرائم الحرب التي تمس الإنسانية تؤدي إلى الإخلال بالعدالة القضائية، وعلى هذا الأساس يقرر مجلس الأمن الدولي القرارات الملزمة، لتشكيل محاكم دولية بالاشتراك مع القضاء الوطني، فقد أصدر مجلس الأمن الدولي القرار ذي الرقم (١٢٧٢) في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الذي جعل جمهورية تيمور الشرقية تحت الإدارة الانتقالية تتبع منظمة الأمم المتحدة، وتشكيل محكمة خاصة مختلطة في جمهورية تيمور الشرقية، بهدف محاسبة المسؤولين عن جرائم اقترفت ضد الإنسانية، وتأسست المحكمة من ممثلين متخصصين انتدبتهم منظمة الأمم المتحدة، ومن قضاة وطنيين، وعملت المحكمة وفق قواعد القانون الدولي التي تتقن بموجب المحاكمات العادلة المشار إليها في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية[١].

كما شكَّل مجلس الأمن الدولي محكمة مختلطة في سيراليون بموجب القرار المرقم (١٣١٥) في تموز/يوليو ٢٠٠٠، وتضمنت المحكمة قضاة دوليين وسيراليونيين للنظر في جرائم تمس الإنسانية، وإجراء تعديلات على القوانين الوطنية

---

[١] الجبوري، عامر حادي عبد الله، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها، (القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨)، ص٢٤٣.

لتتلاءم مع المقاييس الدولية لإجراءات المحاكمة، وامتد اختصاص المحكمة سلطة إلى مقاضاة الأفراد الذين يتحملون مسؤولية عن انتهاك القانون الإنسان الدولي بمن فيهم القادة، فالمنصب الرسمي للمتهم سواء أكان رئيساً أم مسؤولاً لا يعفيه من المسؤولية الجنائية أو يخفف العقوبة[١].

وأصدرت الجمعية العامة القرار ذي الرقم (٥٧ – ٢٢٨ ب) في أيار/مايو ٢٠٠٣ ، بشأن حالة "الخمير الحمر" التي تضمنت التجويع، والتعذيب، والعمل القسري، والتغييب القسري، والإعدامات الجماعية خلال فترة الحكم الكمبودي التي امتدت بين (١٩٧٥ – ١٩٧٩)، وأنشأ القرار المحكمة المختلطة في كمبوديا التي تضم قضاة دوليين وكمبوديين لمحاكمة كبار قادة النظام الديكتاتوري الكمبودي. وأسند إلى المحكمة مهمة الملاحقة الجزائية بالاستناد إلى هيئة وطنية مختلطة مشكلة من نائب عام دولي، ونائب عام كمبودي، ويختار النائب العام الدولي من قبل مجلس القضاء الأعلى الكمبودي من بين قائمة مؤلفة من شخصين متخصصين يرشحهما أمين عام الأمم المتحدة، وتتبع المحكمة في أحكامها قانون العقوبات الكمبودي مع إجراء التعديلات ليتلاءم مع مقاييس المحاكمات الدولية[٢].

الفرع الثاني: المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة:

إنَّ المجتمع الدولي اتخذ مسارات طويلة لإيجاد آليات قانونية وقضائية، تعنى بمحاكمة مجرمي الحرب الدولية، والنزاعات الداخلية في الدول التي تعاني من الانتهاكات المتكررة لحقوق الإفراد، وإيجاد محاكم جنائية بالاعتماد على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للنظر في الجرائم ضد الإنسانية والإبادة والحرب، ومقاضاة المسؤولين عن انتهاكات الجريمة في القانون الدولي[٣].

وبناءً عليه شكلت منظمة الأمم المتحدة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بموجب قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (٨٢٧) في أيار/مايو ١٩٩٣، بهدف محاكمة جرائم الحرب التي ارتكبت في يوغسلافيا، إذ أدت المحكمة مهامها باستقلالية وحيادية، وعلى عكس المحاكم الخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، مثل: المحكمة العسكرية الدولية في مدينة نورنبيرغ الألمانية، والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في مدينة طوكيو، فإنَّ المحكمة الجنائية الدولية

---

[١] المصري، شفيق، لبنان والشرعية الدولية: القضية اللبنانية في المحافل الدولية وفي ضوء القانون الدولي، (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٨)، ص١٢٧.

[٢] حسين، خليل، المصدر السابق، ص١١.

[٣] علي، جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، (القاهرة: دار الكتاب المصري، ١٩٩٩)، ص٤٨.

ليوغوسلافيا السابقة لم تقصر الاتهامات على بعض المجرمين، فقد أشارت المادة (١) من نظام المحكمة بأنَّ سلطاتها تمتد لكل من ينتهك القانون الإنسان الدولي بغض النظر عن انتمائه لأي طرف من أطراف النزاع، كذلك النص على المسؤولية الجنائية الفردية حتى لرئيس الدولة في بعض الانتهاكات المحددة[١]، لتطبيق مبدأ المسؤولية المزدوجة للدولة والفرد في المنظومة الجنائية الدولية.

وشكل مجلس الأمن الدولي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، بموجب سلطاته في الفصل السابع من ميثاق المنظمة الدولية، لكن مجلس الأمن الدولي لم يستخدم سلطاته العقابية بغية تطبيق قرارات المحكمة إزاء المتهمين، ولم يتخذ أي إجراء ضد جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية، فقد أصدرت المحكمة لائحة اتهامية ضد (٧٥) شخصاً، غير أنَّ جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية رفضت الإقرار باختصاص المحكمة، والتعاون معها سواء بالتحقيقات أم تسليم المتهمين، الأمر الذي أدى إلى قصور في أداء المحكمة، وبعد اتفاقية الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك باسم "اتفاقية دايتون للسلام" عام ١٩٩٥، التي انهت الصراع المسلح بدأت المحكمة تمارس اختصاصها بشكل أفضل[٢].

وجرّاء الصراع المسلح في جمهورية رواندا، قتل أكثر من (٨٠٠) ألف عام ١٩٩٤، من القبائل المعتدلة في مجازر جماعية وفر العديد من مرتكبي تلك الجرائم، لذلك أصدر مجلس الأمن الدولي القرار المرقم (٩٧٧) في شباط/فبراير ١٩٩٥، حيث شكل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية، وباقي الانتهاكات الفادحة للقانون الدولي في رواندا، وللمتضررين رفع دعاوى قضائية ضد منظمي هذه الجرائم، وتمكنت المحكمة من حجز الكثير من كبار المسؤولين، وأفراد آخرين يعتقد بمسؤوليتهم عن ارتكاب المجازر الجماعية، وأصدرت المحكمة لوائح الاتهام ضدهم[٣].

وأشار نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بأنَّ "الإبادة الجماعية"، تجسد الأفعال المقترفة من الأشخاص أو المجموعات للقضاء على الأقليات العرقية أو الدينية أو القومية، وأكدت المحكمة على المسؤولية الفردية والجماعية الجنائية، إذ أكدت المادة (٢) بحق المحكمة في محاكمة المتهمين بالإبادة الجماعية، وفي المادة (٣) بحق المحكمة في محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، والمادة (٤) ومحاسبة مرتكبي جرائم الحرب في الصراعات المسلحة الداخلية.

---

[١] بسيوني، محمد شريف، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، (القاهرة: دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢)، ص١٤٤.

[٢] عطية، حمدي رجب، الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاصات المحاكم الدولية، (القاهرة: دار محيسن للطبع والنشر، ٢٠٠٢)، ص١٢٣.

[٣] بسيوني، محمد شريف، المصدر السابق، ص٦٣، ٦٤.

لقد وجهت المحكمة تهمة الإبادة الجماعية المرتكبة ضد قبائل "الهوتو" و"التوتسي" إلى عمدة إقليم تابا "جين بول أكايسو" **(Jean Paul Akayesu)**، كما أدانته المحكمة بالتصفية العرقية والقتل والاغتصاب والتعذيب و"الاختفاء القسري"، وأنَّ المعيار الذي اعتمدته المحكمة في هذه القضية، ينص على أنَّ العمدة المتهم يجب أن يمارس دوره في مجال حماية المدنيين أثناء الحرب، وتوصلت المحكمة بأنَّ أعمال الإبادة الجماعية التي وقعت على هذه القبائل جرت بمؤازرة نزاع مسلح، وأنَّ عمليات الإبادة وقعت خلال النزاع المسلح، وليس على اعتباره جزءًا من النزاع المسلح[١].

الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

بدأت المساعي الدولية لتشكيل محكمة دولية، للنظر في جرائم تمس الإنسانية بعد محكمة نورنبيرغ وطوكيو، وفي مطلع خمسينيات القرن العشرين قدمت لجنة من الجمعية العامة، مسودتين معنيتين بنظام المحكمة الجنائية لكنهما تركتا لظروف سياسية، وسعت جمهورية ترينيداد وتوباغو إلى إنشاء محكمة دائمة للنظر في جرائم المخدرات عام ١٩٨٩، وبعد المحكمة الخاصة في يوغسلافيا ١٩٩٣، والمحطمة الخاصة في رواندا ١٩٩٥، أقرت الجمعية العامة مشروع قرار نظام روما الأساسي لتشكيل المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨[٢].

وظهرت المحكمة الجنائية الدولية إلى الوجود بعد تحول القانون إلى معاهدة ملزمة، مع توقيع ومصادقة (٦٦) دولة في تموز/يوليو ٢٠٠٢، وهي آلية قضائية انشأت بموجب معاهدة دولية على اعتبارها هيئة دولية قضائية دائمة تحظى بالولاية العالمية، وتعد هيئة ذات استقلالية عن الأمم المتحدة من حيث التوظيف والتمويل، وقد وضع اتفاق قانوني يحكم طريقة تعاطيهما مع بعضهما، وأن غرض المحكمة هو التحقيق والمقاضاة للأشخاص المرتكبين جرائم معينة، بغية حماية حقوق الإنسان، وتتسم المحكمة بالاستقلال والنزاهة وفق أصول المحاكمات بموجب القانون الدولي، ولا تتسق مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة[٣]، وتعمل المحكمة على إنجاز الأجهزة القضائية الأخرى فلا تمار الدور القضائي إلا في حال أبدت المحاكم الوطنية رغبتها، أو أن تكون غير مقتدرة على التحقيق أو الادعاء، لأنَّ المسؤولية الأصلية تتوجه إلى

---

[١] حسين، خليل، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي: المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، (بيروت: دار المنهل اللبناني، ٢٠٠٩)، ص١١.

[٢] كروفورد، جيمس، مبادئ القانون الدولي العام لبراونلي، ط٨، ترجمة: محمود محمد الحرثاني، (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠٢٢)، ص١٠٢٦.

[٣] عيساوي، شيرين طارق، المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بموجب القانون الدولي العام، (بيروت: مركز الزيتون للدراسات والاستشارات، ٢٠٢١)، ص٩٧.

الدول ذاتها، وقد تحمل ميثاق روما الأساسي على عاتقه متابعة التشريعات على الصعيدين: الوطني والدولي، للوصول إلى تجريم "الاختفاء القسري" بعدَّه جريمة تمس الإنسانية.

إنَّ الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية، يتعلق بالقضايا المرتكبة في تموز/يوليو ٢٠٠٢ أو بعده، أمّا الاختصاص الموضوعي فيشمل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان. أمّا الاختصاص الإقليمي فيشمل إذا كان المتهم مواطناً لإحدى الدول الأعضاء، وإذا وقع الجرم في أراضي دولة عضو، وإذا أحيلت القضية للمحكمة من قبل مجلس الأمن. أمّا الاختصاص التكميلي فإنَّ المحكمة ترفض القضية في حالات محددة، هي: التحقيق أو المقاضاة في دعوى لدولة ذات اختصاص، أو أن ترفض الدولة التحقيق أو المقاضاة أو أن تقرر الدولة عدم مقاضاة الشخص المتهم، أو إذا كان المتهم قد حوكم على التصرف موضوع الشكوى، وإذا لم تكن الدعوى بدرجة مستوفية من الخطورة[١].

[١] الأشعل، عبد الله، السودان والمحكمة الجنائية الدولية: دراسة في الآليات القانونية لتمزيق السودان، (القاهرة: مكتبة جزيرة الورد، ٢٠١٦)، ص١٠٨.

الخاتمة

تعد جريمة "الاختفاء القسري" من الجرائم المنضوية تحت قوانين الجرائم ضد الإنسانية، إذ تمس حرية الأفراد وكرامتهم، وتمارس هذه الجريمة من قبل الأنظمة الاستبدادية الحاكمة، الأمر الذي أستوجب معاقبة مرتكبيها وعدم فرارهم من العقاب، فقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفاً لجريمة "الاختفاء القسري"، وحدد أركانها المادية والمعنوية والشرعية والدولية، كونها جريمة ذات طابع دولية، فضلاً عن التأكيد على ضرورة مشاركة المجتمع الدولي في محاربة هذه الجريمة، عن طريق توفير الحماية الدولية اللازمة، عن طريق الاتفاقيات أو تشكيل المحاكم الدولية المختصة.

الاستنتاجات

١- اهتمام القانون الجنائي الدولي وبعض التشريعات الوطنية بالجرائم ضد الإنسانية، ولاسيّما جريمة "الاختفاء القسري"، كونها من الجرائم الخطرة التي تمس الحقوق الأساسية للإنسان، لذلك أجمعت المحاكم الجنائية الدولية على المعاقبة الجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن موقف القانون الوطني.

٢- حددت المحاكم الدولية المعنية بجريمة "الاختفاء القسري"، المسؤولية الجنائية للدول والأفراد، فقد أثار نظام روما الأساسي مسؤولية الأفراد موجبة الوقوع في بعض الجرائم بمواجهة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبصورة خاصة المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول عن ارتكابهم تلك الجرائم.

٣- وفرت المحاكم الدولية الضمانات القانونية لعدم الافلات من جريمة "الاختفاء القسري"، والتي أقرتها التشريعات الجنائية الوطنية، مثل: العفو، وتقادم الجريمة، وطاعة أوامر الرؤساء، ومبدأ التسليم أو المحاكمة. وتختلف المحاكم الدولية في بعض الضمانات، مثل: لا جريمة إلا بنص، وعقوبة الإعدام.

التوصيات

١- إلزام الدول الأطراف في منظمة الأمم المتحدة بإصدار التشريعات الوطنية التي تحد من الجرائم ضد الإنسانية وتردع مرتكبيها، لاسيّما جريمة "الاختفاء القسري".

٢- إقامة المؤتمرات والندوات المتعلقة بمكافحة جريمة الاختفاء القسري، وإيجاد مشتركات اجتماعية وقانونية ضمن

الأطر الإجتماعية للحد من هذه الجريمة.

قائمة المصادروالمراجع

أولاً- المصادر:

١. القرآن الكريم.

ثانياً- المراجع العربية والمترجمة:

٢. الأشعل، عبد الله، السودان والمحكمة الجنائية الدولية: دراسة في الآليات القانونية لتمزيق السودان، (القاهرة: مكتبة جزيرة الورد، ٢٠١٦).

٣. بسيوني، محمد شريف، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، (القاهرة: دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢).

٤. بكة، سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦).

٥. الجبوري، عامر حادي عبد الله، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها، (الدوحة: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ٢٠١٨).

٦. الجبوري، عامر حادي عبد الله، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها، (القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨).

٧. حجازي، عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، (القاهرة: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤).

٨. حسن، عادل محمد عبد الله، المبادئ الدولية التي تحكم سلوك المكلفين بإنفاذ القوانين، (الشارقة: القيادة العامة لشرطة الشارقة، ٢٠١٥).

٩. حسين، خليل، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي: المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، (بيروت: دار المنهل اللبناني، ٢٠٠٩).

١٠. الدليمي، عامر علي سمير، مقدمات في مبادئ شرح حقوق الإنسان وفقاً للاتفاقيات والسياسات الدولية، (عمان: الأكاديميون للنشر والتوزيع، ٢٠١٦).

١١. الزاوي، الطاهر أحمد، مختار القاموس مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير، (تونس: الدار العربية للكتاب، ١٩٨٠).

١٢. سعد الله، عمر، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤).

١٣. صقر، نبيل، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، (الجزائر: دار الهدى، ٢٠٠٧).

١٤. عطية، حمدي رجب، الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاصات المحاكم الدولية، (القاهرة: دار محيسن للطبع والنشر، ٢٠٠٢).

١٥. علي، جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، (القاهرة: دار الكتاب المصري، ١٩٩٩).

١٦. عيساوي، شيرين طارق، المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بموجب القانون الدولي العام، (بيروت: مركز الزيتون للدراسات والاستشارات، ٢٠٢١).

١٧. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، (بيروت: دار القلم، ٢٠٢٠).

١٨. مبروك، مهدي وآخرون، العدالة الانتقالية والانتقال الديمقراطي في البلدان العربية، (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠٢٢).

١٩. المراغي، أحمد عبد اللاه، جرائم التعذيب والاعتقال: دراسة مقارنة، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٥).

٢٠. المصري، شفيق، لبنان والشرعية الدولية: القضية اللبنانية في المحافل الدولية وفي ضوء القانون الدولي، (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٨).

٢١. المعمري، عبد الوهاب عبد الله، جرائم الاختطاف "الأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها"، (القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠١٠).

٢٢. المعمري، مدهش محمد أحمد عبد الله، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٤).

٢٣. موسي، أحمد بشارة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، (الجزائر: دار هومة، ٢٠١٠).

٢٤. ناصر، مازن خلف، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري: دراسة مقارنة، (القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٧).

ثالثاً- المراجع المترجمة:

٢٥.شيلينج، توماس، استراتيجية الصراع، (الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، ٢٠١١).

٢٦.كروفورد، جيمس، مبادئ القانون الدولي العام لبراونلي، ط٨، ترجمة: محمود محمد الحرثاني، (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠٢٢).

رابعاً- الدوريات:

٢٧.حساني، خالد أبو سجود، طبيعة الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان وصعوبات تنفيذه، مجلة الدراسات الحقوقية، (جامعة سعيدة: الجزائر، العدد ٣، حزيران/يونيو، ٢٠١٥).

٢٨.فضيل، أحمد تقي، جريمة الاختفاء القسري وفقاً للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية والإجتماعية، (جامعة واسط: المجلد ٨، العدد ٢٠، ٢٠١٢).

خامسا- المراجع الأجنبية:

29. Nations, United, 70 Years of the Universal Declaration of Human Rights, (New York: General Assembly, 2017).

30. Guide, European Court Rights, European Convention on Human Rights, (London: Council of Europe, 2019).

31. Nations, United, Declaration on the Protection of All Persons from Enforced Disappearance, (New York: General Assembly, December, 1992), document code: A/RES/47/133.

32. Nations, United, Report of the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances, (New York: General Assembly, Human Rights Council, December, 2010), document code: A/HRC/16/48/Add.3.